

اجتهادات تخويف من الدستور !

ليس معتادا أن يغير الانسان شيئا, أي شيء في حياته, قبل أن يجربه
ليعرف ما اذا كانت فيه عيوب من عدمه وليس من المنطق أن يجزم
الانسان بيقين كامل بأن هذا الشيء, أي شيء, لا يناسبه بدون هذه
التجربة, إما أن يخاف المرء من شيء لم يجربه, ويسعى لتخويف الناس
منه, فهذا هو العجب نفسه.

وينطبق ذلك على محاولات التخويف من دستورنا الجديد التي بدأت
مقدماتها منذ الاعداد لاجراء الانتخابات النيابية وكانت بدايتها عبر محاولة
ايجاد حالة من الشعور بالخطر بشأن المادة 156 التي تنص على أن
القرارات بقوانين التي أصدرها رئيس الجمهورية في غياب البرلمان
تُعرض على مجلس النواب الجديد لمناقشتها والموافقة عليها خلال
15 يوما فقط من انعقاده.

وليس مفهوما لماذا يكون هذا مصدر خطر يظنه البعض داهما. فإذا كانت
المشكلة في ضيق الوقت (15 يوما), خاصة في ظل تضخم عدد القرارات
بقوانين, فليس صعبا توزيعها على لجان المجلس لإعداد تقارير عنها
خلال أسبوع تعمل فيه هذه اللجان بأقصى طاقتها, ثم التصويت على هذه
التقارير مباشرة في الجلسات العامة. وإذا لم يتسع الوقت لبعض القرارات

بقوانين، يمكن للمجلس اعتمادها مبدئياً على أن يطلب من يعترضون عليها مناقشتها فى أى وقت بعد ذلك .

غير أن حملة التخويف من الدستور توسعت فى الأسابيع الأخيرة، اعتماداً على إساءة قراءة بعض نصوصه وعزلها عن سياقها، خاصة فى مجال دور البرلمان فى اختيار الحكومة. والحقيقة أنه لا جديد فى هذا الموضوع إلا «دسترة» الأمر الواقع الذى يفرض نفسه فى حالة واحدة على وجود أغلبية برلمانية معارضة للرئيس، حيث يتعين التشاور بينهما فى اختيار رئيس الحكومة وتشكيلها حتى لو لم يوجد نص دستورى. أما حين تكون الأغلبية مؤيدة للرئيس، أو فى غياب أية أغلبية، ينفرد الرئيس بتشكيل الحكومة. وينطبق ذلك على شرط موافقة أغلبية مجلس النواب على قرار الرئيس بإعفاء الحكومة.

وكان ممكناً أن يحدث ذلك فى ظل دستور 1971، لو تخيلنا أن أحزاباً وقوى المعارضة حصلت على أغلبية فى أى انتخابات. فكان على حسنى مبارك فى هذه الحالة الافتراضية أن يتفاهم مع الأغلبية حول تشكيل الحكومة رغم عدم وجود أى نص دستورى على ذلك. وفى كل الأحوال يبقى الرئيس أقوى بكثير من البرلمان فى النظام شبه الرئاسى حتى فى وجود أغلبية تعارضة.